الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية –

من إعداد :الدكتورة براهيمي سهام والأستاذة : براهيمي فائزة

أستاذة محاضرة قسم "أ" بمعهد الحقوق والعلوم السياسية أستاذة مساعدة قسم "أ"

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة – بكلية الحقوق جامعة الجزائر01

brahimi.sihem@yahoo.fr Faiza.brahimi35@yahoo.com

الملخص:

ان التنظيم الاداري يعد من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة والتي لابد من البحث فيه، ومنه ابراز الأسلوب الذي نتهجه الدولة في كيفية تنظيمها إداريا، ويؤكد مدى أخذها بمبادئ الديمقراطية من أجل التسيير الحسن لهيئاتها ومؤسساتها الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة . فلا مجال للحديث عن التنظيم الإداري دون الإشارة الى الشخصية المعنوية، فهو تستند عليها كأساس ومعطى قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية التي يكتسبها الأشخاص الاعتبارية كمقابل لما يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين من شخصية قانونية، حيث يكتسبها الإنسان منذ ولادته والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الكلمات المفتاحية : التنظيم الاداري ، الشخصية المعنوية .

Abstract:

that management is one of the subjects of significant importance and that must be searchable, and highlight how state in how to regulate administratively, and confirms how taking the principles of democracy for elhassane management of their bodies and administrative institutions with the aim of the public interest. There is no room to talk about management without reference to the moral character, it is based on the basis the legal figure, the idea of moral character acquired by legal persons as opposed to it as natural persons private life, where the man from birth, that will enable it to acquire rights and obligations.

Keywords: Management, moral character.

مقدمة :

يبرز التنظيم الإداري الوسائل التي تؤدي من خلالها الإدارة وظيفتها التنفيذية، وقد يتأثر كل مجتمع بالظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به، وإذا كان ماميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها وجوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة من جهة، ومن جهة أخرى لضمان قوة الدولة وتأمينها من كل خطر قد يداهمها، فان الصفة التي تميز الدول المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية وبالتالي الاستقلال الإداري والمالي، وهذا بهدف مساعدتها في أداء مهامها[1].

ولفهم موضوع التنظيم الإداري يقتضي منا تبيان الأسس العامة التي يقوم عليها، أولها الأساس القانوني والمتمثل في فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كسند للاختصاصات المنوطة بالأجهزة الإدارية[2]، وثانيا الأساس الفني أو التقني، والمتمثل في أساليب التنظيم الإداري، وهما المركزية واللامركزية الإدارية، والتي تعد صورتان من صور التنظيم الاداري الذي تنتهجه الدول الحديثة تكريسا لمبدأ الديمقراطية .

حيث بناءا على ما سبق فلا مجال للحديث عن التنظيم الإداري دون الاشارة عن الشخصية المعنوية[3]، فهو يستند عليها كأساس ومعطى قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية التي يكتسبها الأشخاص الاعتبارية كمقابل لما يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين من شخصية قانونية[4]، حيث يكتسبها الإنسان منذ ولادته والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[5].

الإشكالية: إن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة هي **كيف نظمت التشريعات الأساس القانوني للتنظيم الاداري ، وخاصة في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا إتباع الخطة المبينة أدناه والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث استخدمنا:

– المنهج الوصفي وذلك في توضيح المفاهيم القانونية فقها وقانونا و قضاءا .

– المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحديد الأساس القانوني(الشخصية المعنوية او الاعتبارية) للتنظيم الاداري الجزائري .

فنظرا للأهمية الكبيرة للشخصية المعنوية في التنظيم الاداري و للاجابة على الإشكالية حاولنا التطرق إليه بالتفصيل في هده الدراسة مقسمينها إلى مبحثين ، المبحث الأول تعرضنا لمفهوم الشخصية المعنوية و أنواع الشخصية المعنوية ،أما المبحث الثاني خصصناه لأثار الاعتراف بالشخصية المعنوية و لنهايتها.

وتتويجا لما تمت دراسته زودناها بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية المعنوية و أنواعها

ان دراسة فكرة الشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة بصفة عامة في القانون الإداري فهي مفاهيم أساسية يجب معرفة معانيها ومحتواها لفهم المعنى الحقيقي للقانون الإداري، وبصفة خاصة تتجلى كذلك الأهمية في الدور الذي تلعبه هذه الفكرة كوسيلة للتنظيم الإداري فهي تحتل من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية والتي تؤهلها على توزيع المهام و الوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد[6].

لذلك سنتاولها في هذا المبحث مقسمينها الى مطلبين نتعرض في المطلب الأول الى تعريفها وطبيعتها القانونية لاختلاف أراء الفقهاء في تكييف طبيعتها القانونية ، أما في المطلب الثاني إلى أنواعها .

المطلب الأول : تعريف الشخصية المعنوية وطبيعتها القانونية

الفرع الأول : تعريف الشخصية المعنوية

تعد الشخصية المعنوية سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة[7]، فالشخص المعنوي هو مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة [8].

إلا أن فكرة الشخصية المعنوية وجدت فريقا من الفقهاء من أكدوا وجودها وضرورتها، وآخرون منهم من رفضها ولم يقبلها، فحسب هؤلاء الفقهاء الذين رفضوها حجتهم في ذلك أنها مفهوم ميتافيزيقي لا وجود له بل يعترفون لها فقط للشخص الطبيعي وهو ما يمكن القبول به دون غيره (وفي هذا الصدد ظهرت نظريات فيها من يؤيد ومن ينكر سنتناولها في الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية) .

فاصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية [9]حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت تعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها الشرع الصفة القانونية الاعتبارية أو المعنوية لكي تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات من أجل تحقيق أغراض وأهداف معيية مشروعة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية

لقد تصور الفقهاء الشخصية بأصلها على أنها معنى اعتباري وليس لها وجود مادي حقيقي[10]، ومنه لقد ظهرت أراء ومذاهب فقهية مختلفة بخصوص تكييف طبيعتها القانونية، والتي سنتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول : نظرية الافتراض القانوني[11]

ان الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وله إرادة يعتد بها، وهذا ما لايتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله أن يخلقه، ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا،حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله لالتزامات واكتسابه لحقوق[12].

الفرع الثاني: نظرية الشخصية الحقيقية[13]

ان هذه النظرية مفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقية واقعية وليست مفترضة فبمجرد توافر العناصر المكونة لها تقوم الشخصية القانونية لها .

الفرع الثالث: رافضو فكرة الشخصية الاعتبارية

هذا الفريق أنكروا تماما فكرة الشخصية الاعتبارية، وحاولوا نظرا لقوتها إيجاد بدائل كفكرة الملكية المشتركة .

الفرع الرابع : نظرية الملكية المشتركة

انطلق في هذه النظرية القانون من فكرة أن الشخصية القانونية حكر على الشخص الطبيعي دون سواه، لذلك رأى هؤلاء ان الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق في حد ذاته بل الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم، وهم وحدهم الذين يملكون ويتمتعون بالشخصية القانونية[14].

تجدر الإشارة إلى **موقف المشرع الجزائري** من النظريات السالفة الذكر حيث تبنى المشرع الجزائري صراحة نظرية الشخص الاعتباري لما لها من أثر قانوني، فحدد صراحة بموجب القانون المدني الأشخاص الاعتبارية في الدولة، الولاية، البلدية ...، بغرض القيام بأعباء السلطة العامة[15] .

أما بالنسبة **للفقه الإسلامي** فلم يعرف الشخصية الاعتبارية، ولكن وردت مسائل نفهم منها تصور المفهوم مثل شخصية المضاربة، فقد أجاز أبو حنيفة معاملة صاحب المال المضارب في المضاربة، على الرغم من ان ذلك يقضي ظاهرا إلى بيع ماله بماله، فإذا أقدم رب المال على الشراء من مال المضاربة بنفسه صح البيع ولا يتصور ذلك إلا إذا تصورنا معنى الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية رب المال في المضاربة،لأن الشراء يغير هذا التصور يكون شراء الشخص ملكه من نفسه وهو جائز[16].

المطلب الثاني

أنواع الشخصية المعنوية

لتحديد أنواع الشخصية الاعتبارية نلجأ إلى عدة معايير وذلك في حالة عدم النص في سند الإسناد على طبيعته سواء كان عاما أو خاصا، وتلك المعايير تتمثل في أولا في **طبيعة الغرض** فالبحث فيه يعني هل المؤسسة أو الإدارة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة فردية، وثانيا **طبيعة النشاط** فهل النشاط المرجو القيام به نشاط ذو طبيعة عامة أم ذو طبيعة خاصة، **ثالثا أصل النشأة** أي هل تم إنشائه من طرف الدولة أو من طرف أشخاص خواص، **رابعا القانون المطبق** هل يطبق عليها القانون العام أم القانون الخاص، **خامسا و أخيرا امتيازات السلطة العامة** حيث يتمتع بها الشخص المعنوي العام دون الخاص .

ما يجدر الإشارة إليه أن المعيار الحديث هو معيار مركب يأخذ بجملة من العوامل والمعايير تمزج مع بعضها البعض[17].

من كل ما سبق نصل إلى القول أن الشخص المعنوي العام ينقسم بدوره إلى شخص معنوي عام إقليمي وشخص معنوي عام مرفقي، وهذا ما سوف نتناول بنوع من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الإقليمية و المرفقية

ان الشخص المعنوي ينقسم إما على أساس الإقليم أو المرفق .

أولا:الأشخاص المعنوية الإقليمية

ان الأشخاص المعنوية الإقليمية هي الأشخاص التي تمارس اختصاصاتها في مجال جغرافي معين من الدولة، وقد حددتها المادة 49 من القانون المدني المعدل بموجب القانون05-10[18](الأشخاص الاعتبارية هي :

-الدولة، الولاية، البلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

-الشركات المدنية والتجارية .

-الجمعيات والمؤسسات .

-الوقف.

-كل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية)

فالجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار إلى الأشخاص الاعتبارية العامة "المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"،والخاصة "الشركات المدنية والتجارية،الجمعيات"،واعترف للوقف بالشخصية الاعتبارية[19].

1- **الدولة** تشكل الدولة أهمية كبرى باعتبارها الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص المعنوية الأخرى متفرعة عنها، وينحصر اختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجود الدولة إلى نص قانوني سواء كان داخلي أو خارجي، وأغلب الفقه في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في القانون المدني يعترفون بالشخصية الاعتبارية، ولولا هذه الفكرة لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين

ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى، كما أن لها الفصل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتراف لها بالتعاقد والتقاضي[20] .

2- **الولاية** استنادا إلى المادة 15 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01[21] الولاية شخص معنوي إقليمي أو تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم احد مناطق أو أجزاء الدولة[22]، لها استقلال مالي .

3- **البلدية** هي الجماعة القاعدية للإدارة المحلية، تعد منظمة إقليمية مستقلة تمارس صلاحياتها في حيز جغرافي اعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية الاعتبارية دستوريا، ومدنيا[23].

ثانيا : الأشخاص المعنوية المرفقية

ان المشرع الجزائري حدد اختصاص الأشخاص الاعتبارية المرفقية انه مصلحي،موضوعي،يهدف للقيام بنشاط معين، فهي مؤسسات عمومية تحدد المبادئ والقواعد السارية عليها بموجب القانون، أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 49 المعدلة السالفة الذكر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وينجم عن هذا الأثر الاعتراف باختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعاتها وتنقسم إلى نوعين:

1- **المؤسسات العامة الوطنية** تحدثها الدولة وتشرف على تسييرها، كما أن نشاطها يتجاوز حدود مقر إقليم الولاية، نذكر من أهمها المؤسسات العمومية الوطنية الاقتصادية، فبعد الاستقلال فقامت الجزائرية بإعادة النظر في مجموع المنظومات ومنها المنظومة الاقتصادية التي تأثرت كثيرا بالنهج الذي انتهجته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال ألا وهو النهج الاشتراكي، كرد فعل عن النهج الذي كان مطبقا خلال الفترة الاستعمارية الذي لم يقم بإنشاء المؤسسات العمومية التي تعتبر محور العملية الاقتصادية إلا فيما يتعلق بنهب ما تمتلكه الجزائر من خبرات ومنه توالت الإصلاحات على المؤسسات الاقتصادية التي عرفت جملة من المراحل، فأولها مرحلة التسيير الذاتي لكن نظرا للصعوبات التي واجهت هذه المرحلة وأهمها غياب الإطار البشري المؤهل ونموذج إداري، ظهرت مرحلة التسيير الاشتراكي وتبلورت إستراتيجية الدولة من خلال مخططات التنموية التي اعتمدتها الدولة[24]، لكن بالرغم من ذلك تبلورت العديد من السلبيات التي دفعت الدولة بدورها إلى تبني المخطط

الخماسي الأول حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسة العمومية الاقتصادية على مرحلتين مرحلة إعادة الهيكلة العضوية ثم إعادة الهيكلة المالية لإعطاء نفس جديد للمؤسسات لانتعاش النمو الاقتصادي للبلاد[25]، وقد عرفت أنها"الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا ترابيا أو جغرافيا"[26].

2- **المؤسسات المحلية** تنشأ بقرار أو مداولة من الجماعات المحلية، وأشار إليها قانون البلدية المادة 153 من القانون11-10[27]والتي نصت على"يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها العمومية"، ولا تقتصر في الإنشاء على المؤسسات ذات الطابع الإداري بل تتجاوز ذلك حتى للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي[28].

كما أنه يمكن كذلك للولاية إحداث مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال قصد تسيير مصالحها العمومية[29].

الفرع الثاني:الشركات الجمعيات والوقف.

لقد حدد القانون المدني المعدل بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 في مادته 49 الهيئات والمؤسسات التي تكتسب الشخصية الاعتبارية منها الشركات، الجمعيات،الوقف،ونظرا لأهميتها الكبيرة نتناولها فيمايلي بنوع من التفصيل .

اولا :الشركات و الجمعيات

1- الشركات قد عرف نظام الشركات منذ العصور القديمة، إلا أنها لم تظهر بالمعنى الحديث إلا منذ عهد الرومان، إذا كان عقد الشركة رضائيا، وينظم العلاقة بين الشركاء دون أن ينشأ عن ذلك شخص معنوي مستقل،بل بدأت هذه الشخصية المعنوية تتبلور فيها باستناد المشروعات الكبرى المتعلقة بالري وتعبيد الطرق تتوفر على إمكانيات وظهر مبدأ التضامن ومنه فكرة الملكية الجماعية أو المشتركة والتي تقر للشركة الشخصية المعنوية، وبذلك تعتبر هذه الشخصية المستقلة نتيجة طبيعة لنشأة الشركة وتطورها[30].

2- الجمعيات تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي،وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رضائيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها[31].

وقد عرفته المادة الثانية من القانون العضوي 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أومعنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطورها ولغرض غير مربح من الترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[32].

أما فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص اشترط المشرع أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.

– ناشطين عند تأسيس الجمعية .

–غير ممنوعين عن ممارسة نشاطهم.

–من أجل تأسيس الجمعية تمثل الشخصية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض[33].

ثانيا: الوقف

ان الأملاك الوقفية في الجزائر تعد من المواضيع ذات الاهتمام البالغ لأهميتها القصوى، والتي ترجع لتاريخ الحضارة الإسلامية التي قدم نماذج عديدة لضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات ونشرها بصفة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد صاقلة لطرق التفكير وأنماطه منها مؤسسات عديدة اجتماعية خيرية وتربوية كمؤسسة الوقف، والتي تعد أهم مؤسساتها وأكثر تفردها في تاريخ المجتمعات الإسلامية، وإذا كان الوقف نظاما عرفته المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتمنية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهر من مظاهر حضارتها، فاهتمت الدول من أجل تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال، أما الوقف بالنسبة للجزائر فقبل مجيء الأتراك إلى الحكم في الفترة الإسلامية عرفت الأوقاف كمؤسسة اجتماعية عريقة واستمت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته وقد تميزت هذه الفترة بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد[34].

وما تجدر الإشارة إليه ان إدارة الأوقاف تاريخيا مرت بتنوع في شكلها، ابتداء من النظام الإداري اللامركزي،فكان الواقف يدير وقفه أو يعهد به إلى شخص يعينه وهنا نكون بصدد اللامركزية الإدارية، إلا ان هناك أسباب عدة أدت غالبا إلى تحول إدارة الأوقاف من اللامركزية الإدارية إلى المركزية،وقد ظهرت ذلك جليا من خلال تدخل الدولة في الإشراف على الممتلكات الوقفية، والرأي الراجح في الإدارة يتجه إلى الجمع بين المركزية واللامركزية في انجاز العمل الإداري[35].

حاولت الجزائر إعمال النظام القائم بذاته من خلال الحماية القانونية للأوقاف، وذلك في دستور 1989في مادته49 والتي نصت على "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"[36]، وقنن المشرع الجزائري أحكام الوقف في تشريع مستقل بموجب القانون91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بالقانون01-07 والقانون 02-10[37].

ومنه فالوقف شخصية معنوية ذات طابع مؤسستي تميزه كنظام قائم بذاته، وبخصوص هذه الفكرة ثار جدال بين الفقهاء لإثبات الشخصية المعنوية للوقف سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون.

أما عن موقف الفقه الإسلامي من الشخصية المعنوية للوقف: لقد اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية في مسألة الشخصية المعنوية للوقف،وتباينت أرائهم بين مؤيد ومعارض، فالرأي المعارض لفكرة الشخصية المعنوية للوقف تجسد في مذهبين، المذهب الاول رأى ان ملكية الوقف تبقى على ملك الواقف[38]،والمذهب الثاني رأى ان ملكية الوقف تنتقل الى الموقوف عليهم[39]، أما الأحكام التي يتشف من خلالها الشخصية الاعتبارية للوقف فتتجلى أكثر في الرأي القائل بأن ملكية الوقف تخرج من يد الواقف، ولا تدخل في يد الموقوف عليه،أي أن ملكية الوقف لله تعالى تخرج من اختصاص بني أدم وهو الرأي الراجح عند الشافعية .

وكذلك من السمات التي تدل على الشخصية الاعتبارية للوقف ماجاء به الفقهاء عندما أثبتوا للوقف حقوقا وواجبات،فأثبتوا له الملك بالوقف أوالوصية أوالهبة، ومن اعتدى عليه يجب عليه الضمان في ماله،ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقا للوقف وتجري العقود بين الوقف وبين أفراد الناس وكل ما يعقده الناظر من عقود فان حقوقها ترجع إلى

الوقف وليس إلى الناظر،كما تفرض على الواقف التزامات التي تتطلبها إدارة الوقف،فهذه الأحكام تدل على اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية للوقف بوجه عام ولم يسمو ذلك صراحة في كتبهم [40].

أما الفقه المعاصر أقر بالشخصية المعنوية للوقف وأدخلها في دراساته المعاصرة ،والمتوقع من أي قانون للأوقاف الإسلامية الاستفادة من الانجازات البشرية في المجالات القانونية وغيرها، وأن يضع بشكل واضح ملامح الشخصية القانونية المستقلة للوقف، مع العمل على حماية الوقف من تصرفات الناضر وغيره، كما ينبغي للقانون أن لا يترتب على الوقف نتائج أعمال قد يقوم بها الناظر، مما قد يؤثر على وجود الوقف نفسه، كأن يغرقه بالديون، مما يجعل من الصعب الوفاء بها بدون زوال الوقف نفسه أو أن يقوم بإهمال أغراضه الأصلية التي وضع الوقف من أجلها[41].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية للوقف: إذ أن افتراض الشخصية الاعتبارية وإذا كانت لم تظهر على أرض الواقع إلا في العصر الحديث لكن الممارسة العملية لما كانت موجودة في واقع الناس قديما في شخص الدولة وبيت المال والحاكم لأنها أسماء مرتبطة كمؤسسات اعتبارية، فالإشكال المطروح **ماهو الأساس القانوني للشخصية الاعتبارية للوقف؟** فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة وبالرجوع للمادة 213 منهعرفت الوقف بأنه"الوقف حبس المال عن التملك أي شخص على وجه التأبيد و التصدق" وبهذه نص صراحة على خروج المال من ملك الواقف فاقترب موقف المشرع الجزائري بذلك الرأي القائل بإسناد الملكية لله عز وجل ونفى فرضية بقاء ملكية الوقف في يد الواقف وكذا انتقالها إلى الموقوف عليه .

أما في المادة 03 من قانون 91-10 والتي نصت على"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أوعلى وجه من وجوه البر والخير"، فأورد المشرع مصطلح التملك عن الوقف إطلاقا سواء على الواقف أو غيره، وأكد ذلك المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون 91-10 والتي تنص(الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين)،فتزول بذلك ملكية الواقف بتمام انعقاد الوقف صحيحا[42]، وهو اعتراف صريح في المادة 05 من نفس القانون"ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة

على احترام إدارة الوقف وتنفيذها"، ومنه جاء منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم .

فالوقف لا يعتبر ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم، فالمشرع أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها[43]

المبحث الثاني

آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية ونهايتها

ان للاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج عديدة ومهمة،أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ، ويكون لها

–أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون .

–مواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .

– نائب يعبر عنه

–حق التقاضي"، ذلك أن هناك العديد من الآثار أشارت إليها المادة السالفة الذكر كالأهلية والموطن والنائب وكذا حق التقاضي، وهناك أثار أخرى لم تشير إليها كالذمة المالية المستقلة والمسؤولية سواء المدنية أو الجزائية .

لذلك سوف نتناول في المطلب الاول الاثار ، والمطلب الثاني النهاية حيث ان الشخصية الاعتبارية تنتهي كانتهاء الشخصية القانونية .

المطلب الأول :آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية

الفرع الأول: آثار الاعتراف بالشخصية المعنوية الواردة في المادة 50 من القانون المدني

ان الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقرها القانون، ويكون لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أوالتي يقررها القانون،و مواطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وكذا نائب يعبر عنه ، واخيرا حق التقاضي، وهذا ما سوف نتناولها على التوالي .

اولا : الاهلية

تخول الشخصية الاعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج أثارها القانونية طبقا للقانون أي تستعد القيام بأعمال يمنعها القانون وحتى وان بادرت إلى ذلك بعد عملها مشوبا بعيب قيد المشروعية ومنه تخول لها العديد من الحقوق وتلتزم بالمسؤوليات فلها مثلا حق التعاقد فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد [44].

ثانيا:الموطن

الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ويقترن الموطن بالاسم والمقر ويحددها المشرع بموجب مرسوم رئاسي وللموطن أهمية خاصة تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية [45].

ثالثا : نائب يعبر عنه

فليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن ان يرى بالعين المجردة، وإلا ما سمي شخصا معنويا،لذا وجب ان يمثله بشخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود ويتقاضى كذلك باسمه[46]، كالوالي نائب عن الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية [47].

الفرع الرابع : حق التقاضي

لايجوز لأي مؤسسة أو هيئة فاقدة للشخصية الاعتبارية الدفاع أوالادعاء أمام القضاء،بينما المكتسبة الشخصية الاعتبارية يترتب عنها حق مشروع وهو حق التقاضي كونها تستطيع المطالبة بحقوقها تمام القضاء والادعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها، لذا فانه يمكنها ان تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم[48].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 82 السالفة الذكر والتي منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي أهلية التقاضي باسم البلدية، وهو ما يؤكد انفصال واستقلال البلدية عن الولاية والدولة، وتطبيقها لأهلية التقاضي اعترف القانون بمسؤولية البلدية مدنيا كطرف مدعى عليه عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسبب بضرر للغير، وحتى مسؤولية المنتخبين والإداريين عن الأخطاء المرتكبة من طرفهم أثناء ممارسة مهامهم أو

بمناسبتها من جهة ومن جهة أخرى ألزم القانون بدفع تعويض عن الحوادث الضارة لهم كذلك أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[49].

الفرع الثاني :أثار الاعتراف بالشخصية المعنوية غير الواردة في المادة 50 من القانون المدني

كما سبق الاشارة فالمادة 50 من القانون المدني قد حددت العديد من الاثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية، لكن ما يجدب الاشارة اليه أن هنالك العديد من الاثار الأخرى كالاستقلالية و المسؤولية والمتمثلة فيمايلي:

أولا : الاستقلال المالي والاستقلال الإداري

والميزة الأهم من كل ذلك هي تمتع تلك المؤسسات والهيئات بالذمة المالية المستقلة أو ما يسمى بالاستقلال المالي وكذا الإداري،حيث يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه حيث تكون وعاء لحقوقها والتزاماتها المترتبة عن نشاطها، فالذمة المالية للبلدية مثلا مستقلا استقلال تاما عن الذمة المالية للدولة حيث تعتبر ضمانا لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها ولتسيير شؤونها[50].

وما يجدر الإشارة إليه أن النتيجة المترتبة عن تمتع الأشخاص الاعتبارية بالذمة المالية هي الاستقلال كذلك الإداري حيث يعمل بصورة منتظمة فتحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ، فالبلدية مثلا كشخص من الأشخاص المعنوية تستقل بأجهزتها وهيئاتها وهي المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي [51].

ثانيا: المسؤولية المدنية و الجزائية للشخص المعنوي

لكن ما يجب الإشارة إليه أنه مدام الشخص الاعتباري يتمتع بأهلية قانونية وذمة مالية ومستقلة، أضف إلى ذلك أهلية التعاقد وحق التقاضي، **فالسؤال المطروح هل يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية عن الأفعال الضارة ؟**

1- <u>المسؤولية المدنية للشخص المعنوي</u>

ان تمتع أي مؤسسة أو هيئة بالشخصية المعنوية يقتضي اعتبارها شخصا أمام القانون،لها صلاحيات اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواء كان مصدرها التعاقد، وذلك طالما يتوافر فيها أهلية الأداء ومن ثمة إمكانية إبرام مختلف التصرفات والعقود، أو كان مصدر هذه الالتزامات القانون مباشرة، فأساس التزام الهيئات أو المؤسسات بمختلف الالتزام التي يكون مصدرها القانون مباشرة إنما هو نص القانون ذاته باعتباره كشخص قانوني يتمتع بكامل الأهلية[52].

أما أساس الالتزام بالالتزامات الناشئة عن التعاقد أن لها بسبب اكتسابها الشخصية المعنوية،إرادة يعبر عنها من يقوم بتمثيلها بصفة قانونية لذلك كانت إرادة الممثل القانوني للهيئة هي نفسها إرادة الهيئة كشخص قانوني، فمسؤولية المؤسسة أو الهيئة مشروطة عن تلك التصرفات أو العقود والتي يتم إبرامها من طرف ممثلها، مشروطة بأن يكون التصرف صادرا عن الشخص الطبيعي الذي يمثلها كشخص قانوني بصفته هذه وليس بصفة أخرى، لذلك لا يمكن مساؤلة الهيئة عن تصرفات ممثلها القانوني إذا تمت هذه التصرفات خارج فترة نيابته عنها أو إذا صدرت هذه التصرفات من الممثل بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا عن شخص أخر[53].

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد رفضت معظم التشريعات وأيدها في ذلك الفقه، قبول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين وذلك لاعتبار ان المسؤولية الجزائية تقتضي توافر الإرادة في حين الشخص الاعتباري لا إرادة له، إلا انه تم التسليم بالمسؤولية المدنية للهيئات والمسؤولية كأشخاص لا إرادة لها، فانه من المنطق ان نسلم أيضا بالمسؤولية الجزائية[54]، وهذا لا يزال الخلاف قائما حول مدى قابلية الشخص المعنوي الخضوع للمسؤولية الجزائية، وذلك حسب الشروط المقررة بمختلف التشريعات العقابية، فهناك فريق معارض على أساس انعدام الإرادة والتمييز، وفريق أخر مؤيد على أساس ان المؤسسة آو الهيئة يعتبر حقيقة قانونية فهي تتميز بإرادتها المستقلة من إرادة أعضائها وبالتالي يمكن مساءلتها جزائيا[55].

ومن أهم مبررات الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية أنها لا تتوفر على الإرادة والتمييز الذي يجعلها قادرة لارتكاب الجريمة فهي افتراض قانوني لا وجود له، أضف الى ذلك انه يتناقض مع طبيعة العقوبات الجزائية المقررة في القوانين الجزائية كعقوبة الإعدام أو

العقوبات السالبة للحرية والتي لا يمكن تطبيقها على غير الأشخاص الطبيعية ولا يصلح للأشخاص المعنوية إلا العقوبات المالية كالغرامة أو الحل.

أما بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** من المتابعة الجزائية للشخص المعنوي فاعترف بها قانونا وذلك من خلال المادة 65 مكرر من 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي أكدت على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة على الشخص المعنوي ويحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود مقرها الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[56].

أما بالنسبة لتمثيله فحددت المادة 65 مكرر على أنه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وفي حالة ما إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة ما إذا تم متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب من النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[57].

كما أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

-إيداع كفالة .

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

-يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية[58].

وما أكد موقف المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ما جاءت به المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت "يكون الشخص المعنوي

مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"[59].

المطلب الثاني

نهاية الشخصية المعنوية

ان مصير الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي إلى الزوال بغض النظر عن الأسباب ومال حقوقه والتزاماته، بالنسبة للأسباب فتنتهي الشخصية الاعتبارية عموما لأسباب عدة كانتهاء الأجل إذا كان وجودها مؤقتا أو محددا زمنيا أو بتحقيقها للغرض الذي أنشئت من اجله، وهذا ماسوف نتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول أثار انتهاء الشخصية المعنوية مجيبين عن التساؤل التالي مامصير حقوق والتزامات الشخص المعنوي بعد انتهائها؟

الفرع الاول : حالات انتهاء الشخصية المعنوية

ان الشخصية الاعتبارية تنتهي عموما لأسباب عديدةة كانتهاء الأجل أوبتحقيقها للغرض الذي أنشئت من اجله، إلا انه من أهم الأسباب الحل والإلغاء والذي يظهر في العديد من الصور والتي سنتناولها فيمايلي :

اولا:الحل الاتفاقي

ان الحل الاتفاقي يأخذ غالب بإرادة المؤسسين في جمعية أومؤسسة معينة أو شركاء شركة كالمتضامنين في شركة التضامن فيقررون بإرادتهم المنفردة على حل تلك الشركة أو المؤسسة لأسباب معينة .

ثانيا: الحل الإداري

يرجع صدور قرار الحل الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة التي في الغالب تكون تلك الجهة المنشأة أو المستحدثة للمؤسسة أو الشركة الوطنية المتمتعة بالشخصية الاعتبارية ونذكر مثال ذلك كحل مؤسسة أو جمعية ذات طابع بلدي بقرار أو مداولة البلدية .

ثالثا: الحل القضائي

ويكون ذلك بموجب رفع دعوى قضائية أمام القضاء وصدور قرار قضائي يقضي بذلك

رابعا: الحل القانوني

وهي في حالة ما تدخل المشرع بموجب قانون أو مرسوم لإلغاء بلدية أو ولاية وذلك في إطار إعادة التقسيم الإقليمي للدولة[60].

الفرع الثاني:أثار انتهاء الشخصية المعنوية

ان الإشكال الذي يطرح نفسه ألا وهو ما مصير حقوق والتزامات الشخص المعنوي بعد انتهائها؟وما يقابلها عند الشخص الطبيعي، ما مصير أمواله وواجباته بعد وفاته؟ فنجد كل ما يتعلق بالتركة والميراث.

أما بالنسبة للشخصية المعنوية فالأصل أنها تبقى وتمتد لغاية عملية التصفية حيث يتم تسديد الديون وتحول باقي حقوقه إلى الجهة التي يقررها سند إنشائه أو وفقا لما يقضي به إجراء الحل أو طبقا للقانون[61]، فمثلا البلدية في حالة إلغائها بموجب القانون أو في حالة الانضمام بلدية أو جزء من بلدية لبلدية أخرى تحول جميع حقوقها و التزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها[62].

خاتمة:

من خلال ما سبق نستخلص انه لا يمكن الحديث عن التنظيم الإداري دون عن الشخصية المعنوية، فهو يستند عليها كأساس ومعطى قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية التي يكتسبها الأشخاص الاعتبارية كمقابل لما يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين من شخصية قانونية، حيث الشخصية القانونية يكتسبها الإنسان منذ ولادته والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والشخصية المعنوية أو الاعتبارية تكتسبها الدولة والإدارات العمومية منذ إنشائها ، وتترتب عنها حقوق و التزامات و تنتهي كذلك كانتهاء الشخصية القانونية .

---

[11] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2012 ، ص 09.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري –، دار العلوم ، 2002، ص 31.30

[3] لقد ورد مصطلحين الشخصية المعنوية والشخصية الاعتبارية فكلاهما يصبان في نفس المعنى فأحيانا نستعمل المعنوية أو أحيانا أخرى نستعمل اعتبارية.

[4] الشخصية القانونية:هي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

[5] مازن ليلو رضا ، الوجيز في القانون الاداري ،كتاب منشور عبر الانترنت(http://www.ao-academy.org)، ص 13.

[6] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص76.

[7] محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق ،ص32.

[8]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر ،الجزائر ،2007 ،ص 141.

وكذلك انظر:إبراهيم إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة 09، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص236.

[9]يطلق عليها بالشخصية القانونية كون القانون مصدر وجودها و قيامها .

[10]حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق ،المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ،2001، ص506.

[11]قال بهذه النظرية أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم سافيني .

[12]اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 236.

وكذلك انظر: حمزة حمزة ، المرجع السابق ، ص509.

[13] انصارها هوريو ، انظر حمزة حمزة ،المرجع نفسه ،ص523 وما بعدها .

[14] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص74.

[15]المادة 49 من القانون05-10 المؤرخ في 20جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[16]حمزة حمزة ، المرجع السابق ، ص520.

وكذلك انظر:محمد سعيد رمضان البوطي، الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها ، مقال دون ذكر السنة ،ص4 وما بعدها.

[17]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 35.34.

[18]المادة 49 من القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني،والتي كانت تقابله المادة 49 قبل التعديل والتي نصت على (الأشخاص الاعتبارية هي الدولة،الولاية، البلدية،المؤسسات،الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون ،المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات ولكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية).

[19]عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 76.

[20]عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع نفسه ، ص 76.

[21] القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري،المعدل والمتمم للدستور1996 ، ج ر ، العدد14.

[22] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 36.

[23]المادة 49 من القانون المدني.

[24]المخطط الثلاثي التجريبي(1967-1969)،المخطط الرباعي الأول (1970-1973)،المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

[25]الطيب داودي ، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد الثالث،جامعة بسكرة ، دون ذكر السنة ،ص 134.

وكذلك انظر:أوكيل سعيد،استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ،تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور القانوني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999،ص55.

[26]مصطفى بن لطيف، المؤسسات الإدارية والقانون الإداري ،المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد الثالث ، الجزائر ،2007، ص96.

[27] القانون 11-10 المؤرخ في22 يونيو2011 المتعلق بقانون البلدية ، ج ر ، العدد 37 .

[28] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص80.

[29] المادة 126 من 90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بقانون الولاية الملغى بموجب القانون 12-07 المؤرخ في 07 يناير 2012، ج ر ،.12

[30] محمود مختار أحمد بربري ،الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، تلمسان ،2012/2011 ،ص 03.

[31] فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، بسكرة ،2009/2008، ص19.

وكذلك انظر:نبيل مصطفاوي،الحركة الجمعاوية في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 15 ،الجزائر ،2007، ص163.

[32]بن ناصر بوطيب،النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06-، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، ورقلة، جانفي 2014 ، ص263.

[33]المادة 05 من ق 12-06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ، العدد 02 .

وكذلك انظر:عبدالله بوصنوبرة ،الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر،2012/2011، ص22.

[34]حسن محمد الرفاعي،إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية،المؤتمر الثالث للأوقاف،الوقف الإسلامي،اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة، الجامعة الإسلامية،السعودية، 2010، ص 05.

[35]حسن محمد الرفاعي،المرجع نفسه، ص 05.

[36]المرسوم الرئاسي 89-189 المؤرخ في 23 فيفري 1989 المتعلق بتعديل الدستور 1989،ج ر، العدد 09.

[37]على المستوى المركزي(وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،اللجنة الوطنية للأوقاف، مديرية الأوقاف والحج، الصندوق المركزي للأملاك الوقفية)،اما المستوى المحلي (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ،الحساب الولائي للأملاك الوقفية ، ناظر الوقف).

القانون91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بالقانون01-07المؤرخ في 2001/05/22 والقانون 02-10 المؤرخ في 2002/12/14.

38مذهب الحنفي و المالكي .

[39] مذهب الشافعي .

[40] خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد ، الشخصية الاعتبارية ، مجلة العدل ،العدد 29 ، الرياض ،1427 هـ ،ص74.

[41]محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول طبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977 . ص 216.

وكذلك انظر: لعمارة سعاد، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،رسالة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البويرة ،2013،ص19 و 20.

[42]المادة17 من القانون 91-10(إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف)غير ان الملكية لاتنتقل إلى الموقوف عليه،لان حقه في الوقف حق انتفاع لا غير، وجاء مايؤكد ذلك في نفس المادة (يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه).

[43] بن مشرنين خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2011-2012.
وكذلك انظر:رمول خالد ،الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دراسة مقارنة ، دارهومة ، 2004 ،ص 121.

وكذلك انظر:عجة الجيلالي ، قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر ،2006، ص200.

[44]نذكر المادة 82 من قانون 11-10 المؤرخ في 7 ابريل 2011 المتعلق بالبلدية التي تعترف لرئيس المجلس الشعبي البلدي بابرام العقود والصفقات باسم البلديات وكذا بقبول الهبات والوصايا وذلك حسب ماجاء في المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي الغى المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

[45] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ،ص 153.

46 عمار بوضياف، المرجع نفسه ،ص 153.

47 وذلك طبقا للمادة 78 من القانون 11-10.

48 احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006 ص 98.

[49]المادة 144 والمادة 148 من القانون 11-10

وكذلك انظر:عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ،ص85.

[50]المادة الأولى من القانون 11-10 .

[51]محمد صغير بعلي ، المرجع السابق ، ص41.

[52] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة، رسالة ماجستير،جامعة تلمسان، كلية الحقوق ،2012/2011،ص 23 وما بعدها.

[53]سلامي ساعد، المرجع نفسه، ص 23 .

[54] محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1985، ص189.

[55] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2006، ص 216.217.

[56] المادة 65 مكرر 1 من قانون 04- 14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد71.

[57] المادة 65 مكرر 3 من قانون 04- 14.

[58] المادة 65 مكرر 4 من قانون 04- 14.

[59]القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بـ 10-05 المؤرخ في 26اوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، العدد 14.

[60] محمد صغير بعلي، المرجع السابق ،ص 43.

[61] محمد صغير بعلي ،المرجع السابق ،ص 44.

[62] المادة 07 من القانون 11-10.